

المحاضرة الثانية : القواعد القانونية :

اولا : خصائص القاعدة القانونية:

تتميز القواعد القانونية بالخصائص والصفات الآتية:

- **العموم والتجريد:** كل قاعدة قانونية تواجه فرضاً معيناً، أي وضعاً أو مركزاً محدداً، وهذا الفرض يحدد نطاق تطبيق القاعدة ومجاله، يجب أن يحدّد تحديداً مجرداً وليس تحديداً مخصصاً. أي، يتعين لتجريد القاعدة القانونية أن تتوجّه بحكمها إلى طوائف غير متناهية، تعيّن بأوصافها وشروطها، وليس بالتحديد والتخصيص، فهي تتعلق بأفراد الشعب عامة أو ببعض طوائف الشعب بحسب صفاتهم لا أشخاصهم.

- **الإلزام:** تهدف القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم سلوك الأفراد وترشيده عن طريق وضع القيود على تصرفاتهم، تلك القيود التي تظهر في صورة أوامر ونواهٍ. ولتحقيق هدف القانون يلزم تنفيذ قواعده واحترامها من الأفراد الخاضعين لأحكامه؛ لذلك كانت قواعد القانون ملزمة، واجبة الاتباع، ولو بالإكراه إذا ما اقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى؛ لا تنصح وترشد.

ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإيجار والقسر على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها، والجزاء القانوني هو الذي يميز القاعدة القانونية من غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى كالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية.

- **الصفة الاجتماعية:** تتصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية، تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع، فهي قاعدة اجتماعية أولاً، وقاعدة سلوك خارجي ثانياً .

أ. **القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:** ترمي القاعدة القانونية إلى إقامة النظام في المجتمع بتنظيم أنشطة الأفراد وإزالة تعارضها، وذلك يستتبع بالضرورة وجود المجتمع الذي يقوم القانون بتنظيم أنشطته المتباينة، فإذا وجد المجتمع، وجد القانون.

وحتى يأتي القانون بشماره لا بد من خضوع الجماعة بأكملها لقواعده أفراداً وحكاماً. رؤساء ومرؤوسين، مواطنين وأجانب، كما تخضع له الدولة بأجهزتها المختلفة، وذلك ما يعبر عنه بسيادة القانون في الجماعة.

ويترتب على ارتباط القانون بالمجتمع واتصافه بأنه ظاهرة اجتماعية، أن قواعده لا تكون ثابتة أزلية، بل هي متغيرة تختلف من مجتمع لآخر.

ب . القاعدة القانونية قاعدة سلوك خارجي: القاعدة القانونية قاعدة سلوكية بحسب الأصل، بمعنى أنها تهتم بسلوك الأفراد وأنشطتهم الخارجية، فهي تهتم بما يظهر الأفراد؛ وليس بما يبطنون، باعتبار أن اهتمامها ينصب على العلاقات التي تنشأ في المجتمع، ولا تتوافر هذه العلاقات إلا بوجود مظهر خارجي لسلوك الأفراد. ولكن ذلك لا يعني أن القانون يغفل النوايا والبواعث كلية ويقصر اهتمامه على الأفعال الخارجية للأفراد فقط، فالقانون يعتد في الكثير من المسائل بنية الفرد ومقصده، من ذلك اشتراط حسن النية لدى حائز المنقول لإمكانه تملكه، واشتراط مشروعية الباعث لصحة العقد، كما يشدد القانون عقوبة القتل الذي يقتل بسبق إصرار من القاتل، معتداً في ذلك بنيته إذا تمّ ظهورها في الحيز الخارجي. ولما للقاعدة القانونية من صفة اجتماعية، فالقانون وطيد الصلة بالعلوم الاجتماعية الأخرى وفي مقدمتها علم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم السياسية والاقتصادية.

ثانياً: تقسيم القواعد القانونية:

يمكن تقسيم القواعد القانونية إلى تقسيمات عدة، بحسب الزاوية التي ينظر إليها:

1 القواعد المكتوبة والقواعد غير المكتوبة:

تصنف القواعد القانونية من حيث شكلها وصورة ظهورها إلى قواعد مكتوبة (أو مدونة) وقواعد غير مكتوبة (أو غير مدونة)، ويقصد بالأولى تلك التي تقوم بسنّها السلطات التشريعية المختصة، وتظهر في صورة التشريعات. أما القواعد غير المكتوبة فيقصد بها القواعد العرفية، التي تستمدّ وجودها ممّا اعتاد عليه الأفراد من سلوك معين؛ مع اعتقادهم وشعورهم بأهمية هذا السلوك ووجوب اتباعه كمنظم لأنشطتهم

2 القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية:

تقسم القواعد القانونية من حيث الموضوعات التي تنظمها إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية. والقواعد الموضوعية هي التي تتولى تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم، كقواعد القانون المدني والتجاري، وغيرها من القواعد التي تحدد مصادر الحقوق ومداها واستعمالها وانقضاءها، في حين لا تتعرض القواعد الإجرائية إلا للجانب الشكلي والإجرائي لوضع الحقوق والواجبات موضع التنفيذ، كقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

3 القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

تقسم القواعد القانونية من حيث مدى تقييد الأفراد بما تمليه من أحكام، إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، ويقصد بالأولى؛ أي القواعد الآمرة تلك القواعد التي لا تجيز الاتفاق على ما يخالف ما تقرره من آثار وأحكام، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلاً، فالصفة الآمرة في تلك القواعد تتعلق بحتمية اتباع ما تقرره من أحكام؛ لكونها تنظم مسائل تتعلق بكيان المجتمع.

أما القواعد المكملة، أو المفسرة، فيقصد بها تلك القواعد التي لا تجبر الأفراد على الالتزام بما تقرره من أحكام، بل تجيز لهم الاتفاق على ما يخالفها؛ وذلك لأنها تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بمعاملات الأفراد أنفسهم، فلا تنطبق إلا في حالة عدم اتفاقهم على قواعد خاصة.

ثالثا: فروع القانون

تتعدد القواعد القانونية وتتنوع مظاهر النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للأنشطة الدولية تطلق عليها قواعد القانون الدولي أو الخارجي، أما إذا كانت الأنشطة داخلية . أي داخل المجتمع الواحد . فيحكمها القانون الداخلي. وهذا القانون الأخير تتعدد فروعه بتعدد الأنشطة الداخلية التي يحكمها وتنوعها، فبالنسبة لعلاقات الأفراد الخاصة، أي علاقاتهم فيما بينهم دون تدخل من السلطة العامة، يطلق على القانون الذي ينظمها تسمية القانون الخاص، وذلك بالمقابلة لفروع القانون العام الذي يطبق على العلاقات التي تظهر فيها الدولة أو السلطة العامة بصفقتها صاحبة السلطة.

وهكذا يتفرع القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

1 القانون العام

ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع، هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي.

فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة.

ويهتم القانون الإداري بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

أما القانون الجنائي فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

ويعرف القانون المالي على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ. أما القانون الدولي العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب، وغيرها، وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقتها بالدول، سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تملك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل

2 القانون الخاص:

يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة. ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون: القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية

وأما القانون التجاري فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات. وكما استقل القانون التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر، وقد أمكن تعريف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية.

ويعرف قانون العمل على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين.

أما قانون الإجراءات المدنية فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها

أما القانون الدولي الخاص، فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد أجنبي.